وفتح اللام الترشي الطائفي يتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في رواية
عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز
وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على
هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث
بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع
حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي
حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر
كما قال الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي
الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استأجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام
الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من
افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية
ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع
جمع سلامة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم
وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم

قوله ولم يعطه كذا بخط الشيخ والذي في الاصول المعتمدة ولم يعطه بغير ضمير انتهى

الساكنة

الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس
فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير
والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني
قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان
قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر
معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان
ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث
ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم
من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه
الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ ثابت في فرع من الفروع
المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد
وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي
عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة
تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع

Copyright © King Saud University